

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٨٣

بإصدار لائحة ضوابط إنعاش المرضى

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى قانون تنظيم مزاوله مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة ضوابط إنعاش المرضى ، المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ / ١٠ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٤ / ٦ / ٢٠٢٠ م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعيد

وزير الصحة

لائحة ضوابط إنعاش المرضى

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات ، والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الوزير :

وزير الصحة .

٢ - الأهلية :

القدرة على فهم ، وإدراك ، وتقدير تبعات إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي من عدمه .

٣ - الإنعاش القلبي الرئوي :

إجراء طبي يتم من خلاله محاولة استعادة وظائف القلب ، والتنفس في حال توقفهما ، وذلك بوسائل تدخل طبي مثل الضغط اليدوي على الصدر ، والتنفس الاصطناعي الذي يشمل إدخال أنبوب التنفس في القصبة الهوائية ، أو المساعدة على التنفس عن طريق جهاز التنفس الاصطناعي ، أو تزويد المريض بأدوية الإنعاش عن طريق الوريد ، أو استخدام الصدمات الكهربائية ، أو فتح الصدر وتدليك القلب .

٤ - قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي :

أمر طبي بالامتناع عن محاولة استعادة وظائف القلب ، والتنفس في حال توقفهما في حالات مخصوصة .

٥ - المريض الميؤوس من شفائه :

المريض الذي يعاني من إصابات ، أو أمراض مستعصية يتعذر علاجها ، أو شفاؤها حسب الإمكانيات الطبية المتوفرة .

٦ - الفريق الطبي :

مزاو لو مهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة الذين يقدمون الرعاية الطبية للمريض .

٧ - الطبيب المختص :

الطبيب المسؤول عن الفريق الطبي القائم على رعاية المريض ، على ألا تقل وظيفته عن طبيب اختصاصي .

٨ - ذوو المريض :

ولي أمر المريض ، أو وصيه ، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ، أو زوجه بحسب الأحوال .

٩ - لجنة الأخلاقيات الطبية :

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة .

المادة (٢)

يحظر على الفريق الطبي القيام بكل ما من شأنه إنهاء حياة المريض بهدف تخفيف معاناته ، أو بناء على طلبه ، أو طلب ذويه ، وذلك بخلاف ما نصت عليه هذه اللائحة .

المادة (٣)

يجب على الفريق الطبي اتخاذ إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي للمريض لإبقائه على قيد الحياة ، وذلك وفقا لما تتطلبه حالته الصحية حسب التقدير الإكلينيكي ، والإجراءات المتعارف عليها حسب الأصول العلمية ، والفنية . ويجوز اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي وفقا للشروط ، والإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

المادة (٤)

استثناء من حكم المادة (٣) من هذه اللائحة ، يجوز للطبيب المختص عدم الشروع في إجراءات الإنعاش القلبي الرئوي في الحالات التي يكون فيها الإنعاش القلبي الرئوي غير فعال في المحافظة على وظائف القلب ، والتنفس بصورة مناسبة ، أو لا يحدث تغييرا إيجابيا في حالة المريض أو مستقبل مرضه ، أو يتسبب في إيذائه ، ومن تلك الحالات :
١ - المراحل الأخيرة من فشل القلب ، أو الكبد ، أو الرئتين مع عدم إمكانية زراعة الأعضاء .

(Irreversible end-stage cardiac, hepatic or pulmonary failure with no chance for organ transplantation) .

٢ - متلازمة فشل وظائف الأعضاء المتعددة في الحالات المرضية الميؤوس من شفائها .
(Multi-organ dysfunction in patients with terminal conditions) .

٣ - قصور الدورة الدموية المقاوم للعلاج المصحوب بفشل وظائف الأعضاء المتعددة .
(Refractory shock with multiorgan dysfunction on maximum support) .

٤ - الغيبوبة الدائمة الناتجة عن تلف عصبي دائم .
(Vegetative state due to permanent neurological damage) .

٥ - مرضى الموت الدماغي عدا أولئك المتبرعين بأعضائهم .
(Patients with documented brain death, except potential organs donors).

٦ - المرضى الواصلون للمؤسسة الصحية ، وهم متوفون ، وتظهر عليهم علامات واضحة للوفاة .

(Patients dead on arrival to Health Care Facility with clear signs of death) .

المادة (٥)

يجوز للفريق الطبي إطلاع المريض الميؤوس من شفائه بما يتناسب مع حالته الصحية عن عدم جدوى الإنعاش القلبي الرئوي ، وفي هذه الحالة يجوز للمريض ذي الأهلية التعبير كتابة ، أو شفها عن رغبته في عدم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي .

المادة (٦)

لا يجوز اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي للمرأة الحامل إلا بقرار من لجنة الأخلاقيات الطبية .

المادة (٧)

يحدد بقرار من الوزير المؤسسات الطبية الحكومية والمؤسسات الصحية الخاصة التي يحق لها إصدار قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي ، وعلى هذه المؤسسات تشكيل لجنة الأخلاقيات الطبية من عدد لا يقل عن (٣) ثلاثة أطباء وظيفة كل منهم لا تقل عن طبيب اختصاصي .

المادة (٨)

تختص لجنة الأخلاقيات الطبية بالآتي :

- ١ - اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي للمرأة الحامل .
- ٢ - الفصل في الخلافات المتعلقة بصحة قرار عدم الإنعاش القلبي الرئوي .
- ٣ - البت في طلب الرأي المقدم إليها من أي عضو من الفريق الطبي في حالة الشك في صحة قرار عدم الإنعاش القلبي الرئوي .
- ٤ - الفصل في أي خلاف لم ينص عليه في هذه اللائحة فيما يتعلق بعدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي .
- وفي جميع الأحوال تكون قرارات اللجنة نهائية .

الفصل الثاني

شروط وإجراءات قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي

المادة (٩)

يجب عند اتخاذ قرار عدم الشروع في الإنعاش القلبي الرئوي الالتزام بالآتي :

- ١ - أن يكون القرار على أساس التقدير الإكلينيكي للحالة الصحية للمريض من حيث تطور حالته الصحية ، وقابليتها للشفاء .
- ٢ - تقييم مدى جدوى إجراء الإنعاش القلبي الرئوي للمريض ، وما يترتب عليه من معاناة وآلام .
- ٣ - المبادئ الأخلاقية لمهنة الطب ، والمهن الطبية المساعدة .
- ٤ - عدم التمييز بين المرضى بسبب العمر ، أو العرق ، أو الدين ، أو الحالة الاجتماعية .
- ٥ - عدم وجود أي تضارب مصالح بين المريض ، والفريق الطبي المشارك في اتخاذ القرار .
- ٦ - إخطار المريض وشرح حالته المرضية التي استدعت اتخاذ القرار له ، وفي حال كان المريض فاقدا للأهلية ، أو ناقصها ، أو لم يؤمن الضرر من إخطاره يتم إخطار ذويه بالقرار .